جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

اعتراضاتُ «فتْح الوليّ النَّاصر» على «روضة النَّاظر»: ما لها، وما عليها؟ [مسألة: الواجب المُوسَّع]

رضوان عبد الرب سيف السروري

أستاذ مشارك في أصول الفقه
أستاذ مساعد في القراءات العشر
جامعة جازان – السعودية
alsroori30@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/٠٣/٣١
تاريخ القبول للنشر: ٢٠٢١/١٠/١٠

اعتراضاتُ «فتْح الوليّ النَّاصر» على «روضة النَّاظر»
ما لها، وما عليها؟
[مسألة: الواجب المُوسَّع]

رضوان عبد الرب سيف السروري

الملخص

يدور موضوعُ البحث حول الوقوفُ على الاعتراضاتِ الواردةِ في كتابِ «فتحُ الوليِّ النَّاصر» للشيخ الضُّويحيِّ- حفِظه الله- على «روضة النَّاظر، وجَنَّةِ المناظر» للإمام ابن قُدامة، رحِمه الله. وتتمثَّل أصالة البحث في تأسيس مبدأِ التوقُّف عند الاعتراضات الموجَّهة إلى الأكابر حتى يُنظَرَ في صحَّةِ توجُّهها.

ويكمنُ هدف البحث في هدفين عظيمين: أوَّلُهما: الحاجةُ إلى ضبْطِ أَزمة الفَهمِ عن العلماء المصنِّفين، وثانيهما: تحسينُ المخارجِ لهم ما أَمْكَنَ.

أمَّا عن منهج البحث، فمنهجه استقرائيٌّ تحليليٌّ، يؤول إلى الوصفيِّ. وبناءً على هذا كان البحث على ما هو عليه من مباحث، أتبِعَت بخاتمةٍ، تضمَّنت أهم النتائج التي من بينها التَّحَقُّقُ من صحة الاعتراض، وعَرْضِه على ذوي الاختصاص، وخصوصًا إذا كان الاعتراضُ موجَّهًا إلى الأكابر.

وأخيرًا أسألُ اللهَ طهارة الكَلِمِ، وعافيةَ القَلَم.

الكلمات المفتاحية: اعتراض؛ الواجبُ الموسَّع؛ أصحابُ أبي حنيفة؛ العطف بالواو؛ فَهْم.

Objections of «Fath AlWali Al-Nazir» against «Rawdat Al-Nazir Wa-Jannat Al-Munazir» Pros and Cons

Redwan Abd Al rab Saif Al-soroori

Abstract

This study examines the objections outlined in the book “Fath Al-Wali Al-Nasir” by Sheikh Al-Duwaihi against the “Rawdat al-Nazer wa-Jannat Al-Manzer” by Imam Ibn Qudamah. The originality of this research stems from the fact that it emphasizes the principle of verifying the objections against the scholars before accepting them. The study aims to address the problem of misunderstanding of prolific scholars and find excuses for them. The study adopts an analytical and inductive methodology leading to a descriptive analysis of the main issues. The main findings of the study emphasize verifying the objections by referring them to people of expertise, especially when the objections are directed at a prominent scholar.

Keywords: Objections; Extended Duty; Abu Hanifa Followers; the Conjunctive Waw; Understanding.

المقدَّمة

وارفُ حمْدٍ لعاصمِ الذِّهنِ من الوقوعِ في الخطأِ والزَّلَلِ، ووافرُ صلاةٍ وسلامٍ على المنتخَبِ لخيرِ المِلَلِ، الموحَى إليه: بالمقاصدِ، والحِكَمِ، والعِلَلِ، وعلى آله وصحبِه المرتاضِ لهم ما اغْتَاصَ من القوادحِ، والإشكالِ، والخَلَلِ، وعلى تابعيهم إلى يومِ الدِّينِ بإحسانِ العلْمِ والعمَلِ.

موضوعُ البحث:

هذا البحثُ هو واحدٌ من سلسلةِ أبحاثٍ تَهْتَمُّ بمراجعةِ الاعتراضاتِ التي وُجِّهَتْ إلى «روضةِ الناظر» لابنِ قدامة (رحمه الله)، على الحدودِ الآتية:

حدودُ البحث:

الأول: النظرُ في الاعتراضات التي أَورَدها العلَّامةُ الضُّوَيحيُّ في كتابِه: «فتحُ الوليِّ النَّاصر، بشرح ما تيسَّر من روضة النَّاظر» على الإمامِ ابنِ قدامة في كتابه: «رَوضةُ الناظِر، وجَنَّةُ المناظِر».

الثاني: لا أَذكُرُ إلَّا الاعتراضَ الذي يجب دَفْعُه، أو يَحْسُن.

الثالث: هذا البحثُ مقصورٌ على اعتراضَين وردَا في مسألة «الواجب الموسَّع»، هما كلُّ ما ذُكِرَ فيها.

الدِّراساتُ السابقة:

نعم، الأقلامُ التي تناولَت الواجبَ عمومًا، والواجبَ الموسَّعَ خصوصًا - سابقًا، ولاحقًا - تَمْلأ السَّمعَ والبصرَ، لكنْ ما يَنْشُدُهُ الباحثُ من مراجعةِ الاعتراضاتِ من الكتابِ المذكور لم يتناولْها أَحدٌ - في حيِّزِ علْمِه - مع كونِ تناولِها مستَحَقًّا، والنظرُ فيها مفيدٌ حقًّا.

سببُ اختيارِ البحث، وأهميَّتُه، وجديدُه:

الاعتراضاتُ التي قلَّبَها النَّظرُ في الكتابِ المذكور حتَّمَتْ إفرادَها بالذِّكْر؛ وفاءً بأمانةِ العلْمِ من ناحيةٍ، وصيانةً للفَهْمِ الصحيحِ في المسألة من ناحيةٍ أخرى.

هذا هو السببُ الأصليُّ للاختيار.

وربما تأَكَّدَ هذا السببُ بأنَّ متْنَ «روضةِ الناظر» مَرْجِعٌ جامعيٌّ تَتناقَلُه الطَّلبةُ، و«فتحُ الوليِّ الناصر» شرحٌ لطيفٌ مرغوبٌ فيه، فدواعي انتشارِ ما يَتَقرَّرُ فيهما مُمَهَّدَةٌ.

وغيرُ خافٍ أنَّ دَفْعَ اعتراضٍ ليس في محَلِّه: يُمثِّلُ رجوعًا إلى الحقِّ، أو قلْ: انتصارًا للمعتَرِضِ والمعتَرَضِ عليه، وكفى بهذا أهميَّةً، لكنْ إذا انضَمَّ إلى ذلك الانتصارِ ما ينطوي عليه الدَّفْعُ من رياضةِ العقول وتنميةِ الأفكار، انضمَّ إلى الأهميَّةِ: تشويقٌ، ومُتْعةٌ، وأسرارٌ.

وبعدُ، ففي دفْعِ اعتراضٍ - أَيِّ اعتراضٍ كان - إظهارٌ لفوائدَ جديدةٍ ما كانتْ لِتَظْهَرَ لو بَقِيَ الاعتراضُ في محَلِّه.

مشكلةُ البحث:

سؤالان يمثِّلان مشكلةَ البحث:

أوَّلُهُما - ما النِّسبةُ بين: «أصحاب أبي حنيفة»، و«الحنفيَّة»؟ هل هي:

- التساوي: وهو اختلافُ الكليَّيْنِ في المفهوم، بينما الفردُ واحدٌ، كالقرآن والكتاب، فيُقال: كلُّ قرآنٍ كتابٌ، وكلُّ كتابٍ قرآنٌ.
- أم العمومُ والخصوصُ المطلَق، حيث أحدُ الكلِّيَّيْنِ أخصُّ مطلقًا من الآخَر، كالقرآنِ وكلام الله، فيُقال: كلُّ ما كان قرآنًا، فهو كلامُ الله، وليس كلُّ ما كان كلامَ اللهِ، فهو قرآنٌ؟

ثانيهما - بِمَ يختلفُ العطفُ بـ «الواو» عن العطف بـ «أو»؟ أو قلْ: ما النِّسبةُ بين العطفَين؟

هدفُ البحث:

ليس كلُّ ما يَصْدُرُ عن المعترِض على دليلِ المستدِلِّ يُسمَّى اعتراضًا في اصطلاح النُّظَّار؛ فقد يَفْهَمُ المعتَرِضُ من الدليلِ معنًى لا يَصِحُّ أن يُفهَمَ منه، ثم يَعْتَرِضُ بناءً على ما فَهِمَ، بينما المعنى الصحيحُ قد غاب، ولو اطَّلعَ عليه، لَمَا كان اعتراضٌ أصلًا!

إذا عُرِفَ ذلك، فهدَفُ البحثِ هو بيانُ تلك «السالبةِ الكليَّة»، أعني: القضيةِ القائلة: ليس كلُّ ما صدر عن المعترض فهو اعتراض.

منهجُ البحث:

أمَّا المنهجُ في مادة البحث: فوصفيٌّ: يَعتمِدُ التحليلَ اللفظيَّ، والمعنويَّ، والسِّياقيَّ، بل يعتمدُ التحليلَ بالنَّظير، وذلك باستجلابِ نظيرِ القضيَّةِ المبحوثة؛ لاستجلاءِ حكم مقصود، وقد أَثْمَرَ هذا المنهجُ فروقًا في معاني بعضِ الألفاظِ التي عليها مدارُ البحث، بل كان لتلك الفروق أثرٌ مقدَّرٌ في تحقيقِ الاعتراضِ، وتجْلِيَةِ حالِه، وسترى إن شاء الله.

وأما المنهجُ في صورة البحث، فعلى الآتي:

أولا - أذكرُ عنوانًا للموضوع محَلِّ الاعتراض.

ثانيًا - أذكرُ النصَّ المعترَضَ عليه من «روضة الناظر»، فاعتراضَ الشارحِ.

ثالثًا - أذكرُ كلمة «التحقيق»؛ إيذانًا ببَدءِ النَّظر.

هذا، ولكلِّ اعتراضٍ نكهةٌ خاصَّة بمعالجته، ومهما اختَلَفَتْ، فلا بدَّ من اشتمالِها على:

أ - تمهيدٍ يوضِّحُ ماهيَّةَ المسألةِ التي يجري الاعتراضُ في ساحتِها.

ب - ذكْرِ الاعتراضِ، وبيانِ وجهِه.

ج - الاستدلالِ على الخَلَلِ في الاعتراض.

د - الاعتذارِ للمصنِّف، أو المعترِض، أو لهما، بل لا آلو جهدًا في ذكْرِه لأَدنى ملابسةٍ، كيف، والاعتراضُ على الأكابرِ مكروهٌ.

هـ - وأخيرًا، إنْ تعلَّقَ بالاعتراض فوائدُ، ذكرْتُها في آخِرِ التحقيقِ، وقبلَ الخلاصةِ.

و - أَختِمُ التحقيقَ بخلاصة.

رابعًا - الاكتفاءُ بذكر تاريخ الوفيَّات للأَعلام (رحم اللهُ الجميع).

خامسًا - التصرُّفُ في النُّقول؛ تقريبًا لها إلى العقول.

سادسًا - عدمُ الإكثارِ من المراجع إلَّا بقَدْرِ الحاجةِ إليها.

سابعًا - حيث قلتُ: «أقولُ»، أو «قلتُ»، فهو محْضُ بيانٍ من الباحث، وإن كان أصلُه تَطَفُّلٌ على موائدِ الرِّجال.

رمْزُ البحث:

المصنِّف: الإمامُ ابن قدامة (رحمه الله).

الشارح: العلَّامة علي بن سعد الضُّويحي (حفظه الله).

الرَّوضة: روضة الناظر، وجَنَّة المناظر.

الفتح: فتحُ الوليِّ الناصر، بشرح ما تيسَّر من روضة الناظر.

١ - تمهيد: التعريفُ بالكتابَين ومؤلِّفَيْهما

١-١ التعريفُ بمؤلِّف «الرَّوضة»:

هو موفَّقُ الدِّين، عبدُ الله بنُ أحمد، ابنُ قُدامة، المَقْدِسيُّ، الحنبليُّ (٦٢٠هـ)، إمامٌ مشاركٌ في عدَّةِ علوم، أشهَرُها الفقهُ، وكفى بـ «المغني» شاهدًا عليه. تلقَّى على جمْعٍ منهم:

أ - ابنُ المَـنِّيِّ، نصرُ بن فَتيان (٥٨٣هـ) صاحبُ كتابِ «جَنَّةُ الناظر، وجُنَّةُ المُناظر».

ب - فخْرُ النساء خديجةُ بنتُ أحمدَ النُّهْرُواني (٥٧٠هـ).

تلقَّى منه خَلْقٌ كثير، منهم: زينبُ بنتُ الواسطيِّ (٦٩٥هـ). رحمه الله، ونفعَنا بعِلمه (الذهبيُّ، ١٩٨٥).

١-٢ التعريفُ بـ «الرَّوضة»:

اسمها: «رَوْضَةُ النَّاظِر، وجَنةُ المُناظِر». وهل جيمُ «جنَّةُ» بالضَّمِّ، أو بالفتح؟ أقول: كما أن الضمَّ في كتاب ابن المِنِّيِّ هو الصواب؛ وفاءً بالجناس مع الفتح السابق في جيم (جَنَّة)، فالفتح في كتاب ابن قدامة هو الأصوب؛ تحقيقًا للتفنُّن مع اللفظ السابق وهو (روضة).

أصلُها: «مُسْتصفى» الغزاليِّ (٥٠٥هـ) حتى قيل: هي مختصَرٌ له (الطوفي، ٢٠١١: مج١-٩٨).

قلتُ: لا يَتردَّدُ المدقِّقُ في الكتابَين من القول بأن للرَّوضة زيادات عليه، وانفرادات عن سائر الأصوليين، لكنْ لا هذا، ولا ذاك يُخْرِجُها عن شرفِ فرعيَّتِها له.

١-٣ التعريفُ بمؤلِّف «الفتح»:

هو عليُّ بنُ سعدِ بنِ صالحِ الضُّويحيُّ، سعوديٌّ فاضلٌ، استاذٌ دكتور، أستاذُ أصول الفقه بكلية الشريعة بالإحساء، إحدى فروع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

له مؤلَّفاتٌ منها:

- دراساتٌ وتحقيقاتٌ في أصول الفقه.
- الفِتن وموقفُ الإسلام منها.

تنبيه: لم أجد ترجمتَه في مظانِّها، حفظه الله، ومتَّعَنا بعلمه.

١ - ٤ التعريف بـ «الفتح»:

اسمُه: «فتحُ الوليِّ الناصرِ بشرح ما تيسَّر من روضة الناظر».

سهولةُ عبارتِه تَنُمُّ عن جُهدٍ حقيقٍ، ونَفَسٍ عميقٍ، وتَلَطُّفٍ - بالقارئ - رقيقٍ، يسيرُ به مع المتن شيئًا، فشيئًا، حتى يُسْلِمَه إلى المعنى الدَّقيقِ.

واقعٌ في ستة مجلَّداتٍ مطبوعة، وسيُعرَف في قائمة المراجع.

٢ - الوجوبُ الموسَّع: يُنْكِرُه أَكثرُ أصحابِ أَبي حنيفةَ، لا أكثرُ الحنفيَّة!

٢-١ نصُّ المصنِّف، واعتراضُ الشَّارح:

قال المصنِّفُ: [وأنكَر أكثرُ أصحابِ أبي حنيفة التوسيعَ]. (الموفَّق، ٢٠١٨، مج١-٥٦).

اعترضَ الشارحُ على هذا النصِّ بأن نسبةَ ابنِ قدامة القولَ بإنكار الواجب الموسَّع إلى أكثر الحنفية نسبةٌ غيرُ صحيحة، بينما النسبةُ الصحيحةُ هي أن يُنسَبَ الإنكارُ إلى البعض القليل منهم.

واستدلَّ على صحة اعتراضه بأن كُتبَ الحنفيةِ تدلُّ على أن الإنكار إنما يُنسَب للبعض القليل. (الضويحيُّ، ١٤٢٧: مج١-٦٣).

٢-٢ التحقيق:

تمهيد: هذا النصُّ وَرد ضِمنَ مسألةِ «الواجبِ الموسَّع»، وهو: «ما كان الوقتُ فيه أكثرَ من أداءِ الفعل»، كالصَّلوات الخمس.

والناسُ في حُكْمِه على مذهبَين:

- مثبِتٌ: وهم جُمهورُ الأمة، بما فيهم جمهورُ الأحناف.
- ومنكِرٌ. (الزركشي، ١٩٩٤: مج ١-٢٧٧)

وقضيَّةُ هذا النصِّ هي: ذكْرُ: مَنْ هو القائلُ بالإنكار؟

المصنِّفُ يقول: المنكرون هم «أكثرُ أصحابِ أبي حنيفة».

والشارحُ لم يَرْضَ هذا القولَ من المصنِّفِ، فاعتَرض عليه، كما ترى الآن:

٢-٣ بيانُ اعتراضِ الشارح:

لَمَّا نَسَب المصنِّفُ إنكارَ التوسيع إلى «أكثرِ أصحابِ أبي حنيفة»، استَنكَر الشارحُ من المصنِّف هذه النسبةَ؛ لأنه يراها غيرَ صحيحة، بل اعتَبر أنها انقَلَبَتْ عليه؛ لأن الصحيحَ - كما يرى الشارحُ- هو عكسُ ما قاله.

فإذا كان المصنِّفُ يقول: أكثرُ الأحنافِ منكِرون، فعكسُه الصحيحُ هو: «أكثرُ الأحناف مثبِتون»، كما هو الحال عند الجمهور.

ثم بيَّن الشارحُ أن المنكِرَ للتوسيع هو بعضٌ قليلٌ من الأحناف، وليس الكثيرُ منهم، كما يراه المصنِّفُ.

ثم خَتَمَ بادِّعاءٍ مفادُه: أن كُتُبَ الأحنافِ تَدلُّ على صحةِ ما يدَّعيه من بطلانِ عبارةِ المصنِّفِ.

٢-٤ الجوابُ عن الاعتراض:

فكرةُ الجواب: لدينا قضيَّتان مسلَّمتان لا يختلفُ عليهما اثنان بما فيهما المصنِّفُ، والشارحُ:

أُولاهما: أن المصنِّفَ يَنْسِبُ الإنكارَ إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة.

ثانيتُهما: أن القائلين بالإنكار في نفس الأمر والواقعِ هم القِلَّةُ من الحنفيَّة.

فإذا استطعْنا أن نُثبتَ أن الأُولى هي عينُ الثانية، رَجَعْنا إلى الشَّارح: فإن سلَّم، فذاك، وإن منَع؛ لأنه يرى أن مصطلحَ: «أصحابُ أبي حنيفة» معناه: «جميعُ الحنفيَّةِ المنتسِبين إلى المذهب، سواءٌ منهم مَن تَتَلْمَذَ على أبي حنيفة نفسِه، أو على تلامذته»، انتقلْنا إلى دفْع منْعِه.

هذه هي خارطةُ الحلِّ، وهو يمرُّ من جوابين:

الجوابُ الأول: الجوابُ عن الاعتراض نفسِه.

الجوابُ الثاني: الجوابُ عن كَون كتبِ الأحناف لا تشْهَدُ لِمَا قالَه المصنِّفُ.

بيان الجواب الأول: غيرُ خافٍ أنَّ اعتراضَ الشارحِ قائمٌ على أن المصنِّفَ يقول: «إن المنكرين هم أكثرُ الحنفية».

والواقعُ أنه لم يقُلْ هذا، بل قال: «إن المنكرين هم أكثرُ أصحابِ أبي حنيفة»، وحينئذ، فالاعتراضُ له تخريجان:

التخريج الأول: أنه سها في نقْل العبارة: ولو تَنَبَّهَ لها، لمَا قال ما قال، والذي سهَّل السَّهوَ: أن المقابلةَ لمَّا كانت بين كثْرتَين:

- الكثرةُ من أصحاب أبي حنيفة.
- والكثرةُ من الحنفية.

والحالُ أن:

- المصنِّفَ نسَب النفيَ إلى الكثرة الأولى.
- والشارحُ يظنُّه ينسِبُ النفيَ إلى الكثرة الثانية.

ولمَّا كانت الكثرةُ الثانيةُ هي محلُّ الإثبات عند الشَّارح، كان ذلك سببًا في اعتراضه على المصنِّف.

وعلى أيِّة حال، فلا عبرة بالظنِّ إذا تبيَّن خطَؤُه، كما هنا؛ حيث لم يتواردِ النفيُ والإثباتُ على محَلٍّ واحد؛ فما أَثْبَتَه المصنِّفُ لم يَنْفِهِ الشارحُ، وما نفاه الشَّارحُ لم يُثْبِتْهُ المصنِّفُ!

التخريج الثاني: لا سَهْوَ من الشَّارح، بل هو يعتقِد أن «أصحابَ أبي حنيفة» هم: «أكثرُ الحنفيَّة»: أعني: هم أكثرُ أفرادِ المذهب: كأن يكونَ أعضاءُ المذهب مائةً، يمثِّل أصحابُ الإمام منهم تسعون، فإذا كان المنكرون من التسعين ثمانين، صحَّ أن يقال: المنكرون هم أكثرُ الحنفيَّة، فالمنكرون حينئذٍ هم أكثرُ المجموعتين: فهم أكثرُ أصحابِ الإمام، وهم أيضًا أكثرُ أفرادِ المذهب، كما قال الشَّارحُ.

وحينئذ يقال للمصنِّف: إذا نسَبْتَ الإنكارَ إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة، فأنت تكون قد نَسَبْتَه بطريق اللزوم إلى أكثر الحنفية، مع أن الذي يُنْسَبُ إلى هؤلاء هو إثباتُ التوسيعِ، لا إنكارُه؛ ومن هنا تَوَجَّهَ اعتراضُنا عليك، فما جوابُك.

وللمصنِّف أن يقول: هذا لا يَلزم، أي: لا يلزم من كون المنكرين هم أكثرُ أصحابه، أن يكونوا هم أكثرَ أفراد المذهب، كما لو كان أصحابُه ستين مثلًا، والمنكِرُ منهم أربعون، فمع كونِ الأربعين أكثرَ الستين، إلَّا أنهم ليسوا أكثرَ المائة.

أمَّا المثالُ الذي يدعَمُ اعتراضَ الشارحِ - أعني: مثال التسعين من المائة -، فيقال فيه: نعم، لا مانعَ من كون المنكرين هم أكثرُ أصحاب أبي حنيفةَ، لكنْ ثمَّةَ مانعٌ من كونهم أكثرَ الحنفية!

وقبل ذِكْر الدليل على هذا المانع، يَحْسُن لَفْتُ النظر إلى تحقيق مُهِمٍّ يَنْتَظِمُ به الاستدلالُ، هو تحقيق معنى: «أصحاب أبي حنيفة».

٢-٥ ما معنى «أصحابُ أبي حنيفة»؟:

أقول: يأتي بمعنيين:

أوَّلهما: خاصٌّ، وهو: تلامذةُ الإمامِ بلا واسطة:

كقولهم في حِبَّان بن عليٍّ - وهو ممن أَخَذ عن الإمام مباشرةً- (١٧٢هـ): إنه «من أصحاب أبي حنيفة» (القرشي، ١٩٩٣: مج٢-٣٢). وهذا واضحٌ، بل مثلُه يوجَد عند سائرِ الأئمة.

وثانيهما: عامٌّ، وهو: «المتقلِّدون لمذهب أبي حنيفة» (المازري، ١٩٨٨: مج٢-٤٩٣).

قلتُ: أي: ولو بواسطة. وهذا تجدُه كثيرًا جدًّا، كما في قولهم في ترجمة إسحاق بن إبراهيم السَّمرقنديِّ (٤١١هـ) أنه: «شيخُ أصحابِ أبي حنيفة» (القرشي، ١٩٩٣، مج١-٣٦٤)، ومعلومٌ أنه لا وجودَ لأحد من أصحاب الإمام بالمعنى الخاصِّ في زمن هذا الشيخ؛ لأن الإمامَ تُوُفِّي عام خمسين ومائة من الهجرة(١٥٠هـ)، فلزم أن يكون السمرقنديُّ هذا هو شيخُ أصحابِ أصحابِ أبي حنيفة، لكنْ أُطلِقَ عليهم أصحابُه بالمعنى العامِّ.

وتأمَّلْ ترجمةَ عبدِ الله بن أبي بكر النيسابوريِّ (٥٥٢هـ)، وقد قالوا فيه: إنه «فقيه أصحاب أبي حنيفة في عصْرِه» (القرشي، ١٩٩٣: مج٢-٢٩٩)، وهل من أصحابِ أبي حنيفة على المعنى الأول مَن طال به العمرُ بعد وفاة الإمام نحوًا من أربعمائة سنة؟

وهذه ترجمةُ محمدِ بن سهلٍ، المعروفِ بالتاجر (٣٦٠هـ)، وفيها أنه: «من أصحاب أبي حنيفة» (القرشي، ١٩٩٣: مج ٣-١٧١)، قلتُ: لم يُقَلْ فيها: إنه شيخ أصحابه، أو فقيه أصحابه كالسابقَين، بل هو منهم!، فلو لم يُفسَّر «أصحاب أبي حنيفة» هنا بالمعنى العام لَلَزِمَ جلوسُ هذا الرجل في حلقة الإمام، ثم تطُول حياتُه بعد وفاة الإمام مدةَ عشرِ سنين ومائتين!

هذا، وبعد اطِّلاعي على مصطلحات المذهب الحنفي، لم أجدْ مَن صرَّح بأن المصطلَحَ المذكورَ يُطلَق بالمعنيَين المذكورَين، لكنَّ هذا لا يَضُرُّ ما دامَ أن الواقعَ لا يأباه، والمثالَ يؤيدُه، فليكنْ هذا من حسَنات البحث.

النِّسبةُ بين المعنيَيْن: أقول: هي العمومُ والخصوص المطلق، فكلُّ مَن دَخل في الأول دَخل في الثاني، ولا عكس، يتفقان: فيمَن جلَس في حلقته، فهو من أصحابه على المعنيَين، وينفردُ الثاني بمَنِ انتسَب

إلى مذهبه ولم يجلسْ في حلقته، فهذا يُطلَق عليه أنه من أصحاب أبي حنيفة، على المعنى الثاني، دون الأول.

والإطلاق الأول حقيقيٌّ، والثاني مجازيٌّ، كتسمية أبي الأب أبًا، وابنِ الابن ابنًا، وكذا هنا تسميةُ صاحبِ الصاحبِ صاحبًا.

بعد هذا العرْض، نرجع إلى الجواب، فيقال للشَّارح: ما أردتَّ بـ «أصحاب أبي حنيفة»؟:

إن أردتَّ به المعنى الخاص، فيقال له: جميعُ أصحابه حينئذٍ إذا نَسَبْتَهم إلى جميع الحنفيَّة، مَثَّلوا نسبةً قليلةً منها، فما بالُكَ ببعضٍ من ذلك الجميعِ من أصحابه!

أو قلْ: المنتسبون إلى الحنفيَّة قسمان: قسمٌ يمثِّلُ أصحابَ أبي حنيفة، وقسمٌ لا يمثِّلُهم، فإذا كان الأولُ بالنسبة إلى الثاني قليلًا، فبعضُ الأولِ إلى الثاني أقلُّ من ذاك القليلِ قطعًا.

بَقِيَ سؤالٌ يتوقَّف عليه صحةُ هذا الجواب، هو: ما الدليلُ على أن «أصحابَ أبي حنيفة» قلَّةٌ بالنسبة إلى الباقي من مجموع الحنفية؟، كما مرَّ في مثال الأربعين؛ وحينئذ يقال: الاعتراضُ باطل؟

قلتُ: الدليلُ على ذلك ضروريٌّ؛ لأن لأصحابه أصحابًا، بل ولأصحابِ أصحابه أصحابًا، وقد ذكر الصَّيمريُّ (١٩٨٥) إلى كثيرٍ من هؤلاء الأصحاب، فوجب قطعًا أن يكونَ أصحابُه أقلَّ من الباقي، فلو كان أصحابُ أبي حنيفة - بالمعنى الخاصِّ - مثلًا عشرةً، ولكلِّ صاحبٍ ثلاثةُ أصحاب، فمجموعُ الحنفيةِ حينئذٍ أربعون من غير الإمام: عشرةٌ للأصحاب، وثلاثون لأصحابِ الأصحاب.

إذا عرفتَ هذا، فالمصنِّفُ يقول: تسعةٌ من تلك العشرة مثلًا - وهم أكثر أصحابه - ينكرون التوسيعَ، فيلزم منه أن واحدًا وثلاثين - وهم الجمهور - يُثْبِتونه.

هذا إذا أردتَّ المعنى الخاصَّ، أمَّا إذا أردتَّ المعنى العام، فيقال له: إذًا تردَّدَ قولُ المصنِّف بين معنيَين: عامٍّ تدَّعيه أنت، وخاصٍّ يدَّعيه المصنِّفُ، فيُحمَل على الراجحِ منهما، والراجحُ هو: الخاصُّ؛ لكَثرة نَقَلَةِ الإنكارِ عن القِلَّة، وقِلَّةِ نَقَلَةِ الإنكارِ عن الكثرة، والأمرُ إذا تَرَدَّد بين كثيرٍ غالب، وقليلٍ نادر، حُمِل على الكثير الغالب.

بعبارةٍ أُخرى: الحَمْلُ على المعنى العامِّ يَمْنَعُ منه مانعٌ؛ إذْ لو فسَّرناه به، لكان المعنى: أن المنكرين هم أكثرُ الأحناف، وهذا يُناقِضُ النُّقولَ الكثيرةَ الصحيحةَ مِن أن القائلين بإثبات الواجب الموسَّع - لا إنكارُه - هم الجُمهور من الحنفية.

أُلَخِّصُ ما سبق، فأقول: الشارحُ إمَّا أن يرى أن «أصحابَ أبي حنيفة» هم:

- على المعنى الخاص. أو:
- على المعنى العام.

فإن رأى الخاص، فإما: أن يرى أن تلامذةَ الإمامِ هم:

١- أقلُّ الحنفية. أو:

٢- أكثرُ الحنفية.

فإن رأى الأولَ، فلا تعارُضَ بينه وبين المصنِّف؛ لأن المصنِّفَ يَنْسِبُ الإنكارَ إلى أقلِّ الحنفية، والشارحُ كذلك.

كلُّ ما هنالك أن المصنِّفَ أفادَنا فائدةً جديدةً، وهي: أن هذا الأقلَّ هو أكثرُ أصحابِ أبي حنيفة.

وحيث لا تعارُضَ فلا اعتراضَ، وما حَصَل، فسببُه الذُّهولُ عن عبارة المصنِّف حيث ظنَّه يقول: «أكثرُ الحنفية».

وإن رأى الثاني، فالواقعُ يُبطِلُه، حيث ثبَت أنَّ لأصحابه أصحابًا.

وإن رأى المعنى العامَّ، قيل له: تَعارَضَ مع المعنى الخاصِّ، فيُصار إلى الترجيح، والخاصُّ هو الراجح، بقرينة الحَمْلِ على الغالب.

٢-٦ ما المرادُ بـ «أصحاب أبي حنيفة» في عبارة المصنِّف؟

إذا كان قد بَطَلَ أن المراد بـ «أصحاب أبي حنيفة» في كلام المصنِّفِ هو:

- المعنى العام.
- والمعنى الخاص حالَ كونِ تلامذتِه أكثرَ الحنفية.

فلم يَبْقَ إلَّا أن يكون المرادُ بهم أنهم على المعنى الخاص حالَ كونهم: أقلَّ الحنفية، وأكثرَ أصحابه.

وبعد، فنحن إنما ابتدأْنا الكلامَ من داخلِ حَيِّزِ نَصَّي المصنِّفِ والشارحِ بمعزلٍ عن غيرهما، وافترضْنا قضيتين مسَلَّمَتَين لا يختلف عليهما اثنان.

بقِيَ التعرُّفُ من خارجِ هذَين النَّصَّين على دليلِ أمرين مُهِمَّين:

أوَّلُهما: المنكرون في مسألة الواجب الموسَّع، هل هم: الكثرةُ من أصحاب أبي حنيفة، كما يقول المصنِّفُ، أم غيرُها؟

ثانيهما: النَّقَلَةُ لإنكار القِلَّة، هل هم: قليلون أم كثيرون؟

وأَذكُرُهما مع الجواب الثاني حالًا.

بيان الجواب الثاني: وهو المتعلِّقُ بقول الشَّارح: و «كتُبُ الحنفيَّةِ تدلُّ على ذلك».

أقول: هذه الكتبُ ليس على ما ظُنَّ من كونها مبطِلةً لما قاله المصنِّفُ، بل هي شاهدةٌ إمَّا:

- على صحة كلام المصنِّف والشارح معًا، وذلك على احتمال السَّهو؛ فقد علمتَ مما سبق أنه لا تعارُض بين قولَيْهما.
- أو هي شاهدةٌ على صحَّة كلام المصنِّف فقط، وذلك على احتمال عدم السَّهو؛ لأنها تدلُّ على أن المنكرين هم أكثرُ أصحابه الذين هم قلَّةٌ من مجموع أهلِ المذهب.

بيان ذلك إجمالًا: أن الشارح في هامش نصِّه السابق ذكَر أربعةَ كتب، ليس في واحدٍ منها ما يفيد بطلانَ عبارة المصنِّف التي تفيد أن أكثر أصحابِ أبي حنيفة يقولون بالمنع، بل كلُّ ما فيها أن القائلَ بالمنع هم «بعضُ الحنفية»، فإذا جاء المصنِّفُ بعد ذلك وقال: إن هذا البعضَ هم أكثرُ أصحابِ أبي حنيفة، لم يلزَم من ذلك: حصولُ التنافي بين القولَين.

وأمَّا بيانُه تفصيلًا، فالكتبُ الأربعةُ وما فيها، كما يأتي:

الأول: تيسير التحرير: لمَّا نَسَب مؤلِّفُه إنكارَ الواجب الموسَّع، قال: «ونُقِل عن بعض أصحابنا» (أمير بادشاه، ١٩٩٦، مج٢- ١٩١)، لكنه لم يُجِبْ عن سؤالَين حول تفسير هذا «البعض»:

السؤال الأول: هل هذا البعضُ: قليلٌ، أم كثيرٌ؟

السؤال الثاني: وهل أفرادُ هذا البعضِ هم من: أصحابِ الإمامِ، أم من أصحابِ أصحابِه؟

الثاني: وكذا الحالُ بالنسبة: لـ «بذْل النظر» (الأسمنديُّ، ١٩٩٢: ١٠٥) وتكرُّرِ تلك الأسئلة أيضا.

الثالث: فواتح الرَّحَموت: نسَب الإنكارَ إلى «بعض الحنفية العراقيين» (الأنصاريُّ، ١٣٢٢، مج١-٧٤) قلت: العراقيون: هم الحنفية الباقون في العراق، حيث الكوفةُ مَهْدُ المذهبِ، وهؤلاء إذا نسبْتَهم إلى الذين انتشروا في الآفاق، كانوا قِلَّةً؛ لأنهم امتدُّوا بقَدْرِ امتدادِ سلطان الدولة العباسية التي أسهمت في انتشاره حتى لا تكاد تخلو بلد من حنفيٍّ، كما ذَكَرَ ذلك ابنُ حزم (١٩٨٠)، بل إن الصَّيمري (١٩٨٥) بعد أن ذكر طبقات أصحابه بالعراق، قال: «فأما بخراسان وما وراء النهر، فخلق عظيم» (ص ١٧٣)، وعلى أيِّ حال، فهذا النصُّ أفادَنا أن المنكرين:

أ- ليسوا من غير العراقيين: كالسَّمرقنديين، والبُخاريين، والخُراسانيين.

ب - وليسوا كلَّ العراقيين، بل بعضُهم.

وبهذا يكون قد أَجابَنا عن السؤالِ الأول، وعرَّفَنا أن المنكرين هم القِلَّةُ من الحنفية.

وبعبارةٍ أوضح:

- تصريحُ هذا النصِّ بالبعضيَّة: دلَّنا على كونهم بعضًا.
- وتصريحُه بـ «العراقيين»: دلَّنا على قلَّةِ هذه البعضيَّة.

لكنْ يبقَى السؤالُ الثاني وهو: هل هذه القلَّةُ من الحنفية هي الكثرةُ من أصحاب الإمام بالمعنى الخاص؟

ولا يخفى عليك أن هذا لا يعنينا كثيرًا بقدْر ما يعنينا أن المنكرين للوجوب الموسَّع هم حنفيةٌ قليلون؛ لأنَّ هذا هو القدرُ المشترَكُ بين نصِّي المصنِّف والشارحِ، بل هو القضية الثانية من القضيتين السابقتَين المسَلَّم بهما، وهي أهمُّهما، بينما القضيةُ الأولى كالفَضْلَةِ بالنسبة لهذه!، ولكنْ لِنتابعِ الموضوعَ.

الرابع: ثم جاء السرخسيُّ (٤٨٣هـ) في «أصوله»، فقال: «وأكثرُ العراقيين من مشايخنا يُنكِرون هذا» (السرخسي، ١٩٩٣: مج١- ٣١) أي: الوجوبَ الموسَّع. والعراقيون: قد عرفْتَهم، ومصطلح «المشايخ» معناه على المشهور: «مَن لم يُدرِكِ الإمامَ» (ابن عابدين، ١٩٩٢: مج٤-٤٩٥).

وهذا النصُّ يفيد فائدة جديدةً، وهي أن المنكرين مع كَونهم قلَّةً من مجموع الحنفية - لأن العراقيين أقلُّ من غيرهم كما سبق - إلَّا أنهم يمثِّلون القسمَ الأكبرَ من العراقيين.

وقوله: «وأكثرُ العراقيين من مشايخنا» في قوةِ قوله: «وأكثرُ مشايخنا من العراقيين»، والسرُّ في ذلك أن «مِن» فيها بيانيَّةٌ، وليست تبعيضيةً؛ لما عرفتَ من تفسير معنى «المشايخ»، فكلُّ من وُجِد قبل السرخسيِّ من الحنفية العراقيين هم مشايخُه، وليس بعضُهم مشايخَه، وبعضُهم ليسوا بمشايخه، فكأنه يقول: الحنفية العراقيون ممن هم فوق طبقتي الذين لم يُدرِكوا أبا حنيفة هم بالنسبة للواجب الموسَّع قسمان: قسمٌ ينكره، وهم الأكثر، وقسمٌ لا ينكره وهم الأقلُّ. ومعلوم أن السرخسيَّ من طبقة المتأخرين التي تنتهي بحافظ الدين الكبير البخاري (٦٩٣هـ)، فقبله طبقتان: طبقة السَّلَف التي تنتهي بمحمد بن الحسن (١٨٩هـ)، وطبقة الخَلَفِ التي تنتهي بشمس الأئمة الحَلْواني (٤٤٨هـ).

حاصل ما يقوله السرخسيُّ هو أن أكثرَ أفرادِ الطبقتين منكرون التوسيعَ.

فإن قلتَ: إذا كان المنكرون هم من ذكرتَ الآن، فهذا يعني أن الإنكارَ قد تجاوزَ طبقةَ أصحابِ أبي حنيفة بالمعنى الخاصِّ؛ ليَدخُلَ في طبقة أصحابِ أصحابِه، وهذا يَنْقُضُ ما تُنافِحُ عنه من أن الأكثريةَ المنكرةَ من أصحابِ الإمامِ في نصِّ المصنِّفِ هم أصحابُه بالمعنى الخاصِّ، فكيف توفِّقُ بينهما؟

قلتُ: هذا لا يناقِض ما قاله المصنِّفُ، فهو لم يُصرِّحْ بنفي الإنكارِ من غيرهم، على أن إضافة هؤلاء لن يُعَدِّلوا موازينَ العددِ من قلَّةٍ إلى كثرةٍ، فغايةُ ما فيه أن هؤلاء ينضافون إلى أولئك، والمسألة في الأخير تبقى في داخل دائرة القلَّة بالنسبة لمجموع الحنفية؛ فقد أفادَنا الصيمريُّ أن العراقيين بالنسبة إلى المنتشرين في الآفاق قلَّةٌ.

هذا كلُّه إذا فسَّرنا «المشايخَ» بما ذُكِر، فإن أراد «السرخسيُّ» به معنًى آخَرَ، فيُنظَرُ فيه، فقد يُراد به: المشايخُ الذين درَس السرخسيُّ على أيديهم، وأن أكثرَ هؤلاء هم منكِرون للتوسيع، فيضاف هؤلاء إلى ما ذكره المصنفُ وقد علمتَ - مما سبق في الطبقتين - أنه لا تناقُضَ؛ إذْ لم يَحصرِ المصنفُ المنكرين في أصحاب أبي حنيفة مباشرةً حتى يُنقَضَ بهذا.

هذه هي الكتبُ التي ذكَرها الشارحُ، ويمكن أن نلخِّص الجوابَ عنها بجوابٍ واحدٍ مشترَكٍ بينها، وهو:

أنه لا تناقُضَ بين ما فيها من البعضيَّة المنسوبةِ للحنفية، والأكثريةِ المنسوبةِ لأصحاب أبي حنيفة؛ لأن نقيضَ قضيَّتهم القائلة: «بعضُ الأحناف يقولون بالمنْع»، هو: «لا أحدَ من الأحناف يقول بالمنْع»؛ لمَا تقرَّر من أن نقيضَ الجزئية الموجبة: كليةٌ سالبة (الإسنوي، ١٤٠٠: ٣٣٩).

وقضيةُ المصنِّفِ القائلةُ: «أكثرُ أصحابِ أبي حنيفة يقولون بالمنع»، لا هي سالبةٌ، ولا هي كليَّةٌ، كما ترى، بل لا تعدو الجزئيةَ الموجبةَ؛ ولذلك تصحُّ أن تكون تفسيرًا للقضية الأولى، لا نقيضًا لها! وكفى بهذا الجوابِ جوابًا.

هذا هو حقيقةُ الدليلِ الذي ذكَرَتْهُ هذه الكتبُ، أما الدليلُ من غيرها، فقد قال الزركشيُّ (١٩٩٤): «وقال القاضي عن الثالث: إنه الذي عوَّل عليه الدَّهماءُ من أصحاب أبي حنيفة» (مج١-٢٨٥).

والدَّهماء: العددُ الكثيرُ، (الجوهري، ١٩٨٧: مج٥-١٩٢٤)، والقاضي: هو أبو بكر الباقلاني (٤٠٢هـ)، أمَّا قصَّة هذا الثالث، فهي:

أن الزركشي - وهو شافعيٌّ - عندما نسَب النفيَ في «بحره»:

أ - قال: والصحيحُ أن الحاصلَ عند الحنفية كمذهبنا [يعني: يقولون بالواجب الموسَّع]، وأن هذا القولَ [أي: النفيَ] يُروَى عن بعض أصحابهم.

ب - ثم لما أراد أن يفصِّلَ هذا البعضَ النافيَ، قال: ثم القائلون به فيما لو فعلَه أوَّلَ الوقت [أي: لو صلَّى أولَ الوقت] على ثلاثة مذاهب، فقيل:

الأول: تقعُ واجبةً بكلِّ حال.

الثاني: تقع نافلةً بكلِّ حال.

الثالث: إنْ لحِقَ آخرَهُ وهو بصفة التكليف، كان فرضًا، وإلَّا فلا.

ثم قال: وقال القاضي عن الثالث: إنه الذي عوَّل عليه الدَّهماءُ من أصحاب أبي حنيفة. قلتُ: إذا كان الثالثُ فقط هو قولُ الدَّهماء من أصحابِ الإمام، فكيف بمجموع الثلاثة، والحالُ أن ثلاثتَها تشترك في النفي.

٢-٧ توليدٌ من الباحث في نسبة النفي:

هذا، وقبل أن أُغادرَ التحقيقَ خَطَرَ لي أن أقول:

إن إنكارَ الواجبِ الموسَّع، هو أوَّلُ قولٍ انتشَر بين تلاميذ الإمام، إما: قُبيل وفاته، أو بعد وفاته غالبًا، من غير أن يتلقَّوه من الإمام نفسه، ثم لما جاءتْ طبقةُ الخلَف، وانتشر القولُ بإثبات التوسيع من المذاهب الأُخَر، انتشرَ القولُ بالتوسيع في هذه الطبقة، بل ضاق القولُ بالإنكار، ولعله أصبح مجرَّدَ قولٍ يُروَى، لا يلقَى أصواتًا جديدة من التأييد.

وإنما بدا لي هذا من:

- ذَوق أقوالهم الجاهرةِ: بصحةِ التوسيع، والإنكارِ على مَن قال بخلاف ذلك.
- وكونِه قولَ غالبية الحنفية.
- والحالُ أن الإمامَ نفسَه لم يُنقَلْ عنه الإنكارُ، إذْ لو نُقِلَ عنه، لَلَقِيَ رواجًا ممَّن يأتي بعده، بل لمَّا قال ابنُ بطَّال (٤٤٩هـ): «حكى ابنُ القضاء، عن الكرخيِّ، عن أبي حنيفة: أن الصلاة في أوَّلِ الوقت تقعُ نفلًا»، سارعَ بالتعليق قائلا: «والفقهاءُ بأسْرهم على خلاف قوله»، ثم علَّق شارحُ الهداية، العينيُّ (٨٠٠٠) على ما حكاه ابنُ بطَّال وعلى تعليقِه، فقال: «قلتُ: هذا قول ضعيفٌ نُقِلَ عن بعض الأصحاب - كما ذكرنا - وليس منقولًا عن أبي حنيفة - رحمه الله -» (مج٢-٦٥).

وأزيدُك ما يقوِّي الخاطرَ، وهو أنك إذا بحثتَ عن أسماء أعلام - لا أسماءَ أجناس كـ: مشايخ وأصحاب - يُنسَب إليها الإنكارُ، تجِدُ من تلامذة الإمام مباشرةً اسمَ «زُفَر» (العيني، ٢٠٠٠: مج٢-٦٥). (١٥٨هـ)، وليس منها أسماء من المتأخرين، بل لعلَّ زفرَ هذا هو الذي صَدر عنه القولُ بالإنكار وتناقَلَه أصحابُه الذين كان أكثرُهم في حلقة أبي حنيفة نفسِه، فالرجلُ من أقدم الناس موتًا، توفي سنة (١٥٨هـ) بعد وفاة الإمام بثمان سنين، وعندما مات أبو حنيفة انتقل الطلبةُ إلى حلقته، «فما كان يأتي أبا يوسف من الطلبة إلا نفرٌ يسيرٌ: النفسان والثلاثة» (الصيمري، ١٩٨٥: ١١١).

وأكثرُ من ذلك أن بعضَ الأقوال في إنكار الموسَّع هُجرَتْ، والهجْرُ لا يكون إلَّا لشيءٍ سابق مما يدلُّ على أنها أقوالٌ قديمة حصل لها نقْدٌ، ومراجعاتٌ من الأتباع.

فالرواية التي تقول: «إن الصلاةَ تقع نفلًا في أول الوقت حتى إذا ما جاء آخرُ الوقت والمصلِّي على صفة التكليف، فإنها تقع واجبًا»، علَّق أبو بكر الجصَّاص (٣٧٠هـ) عليها، فقال: «وهذه الرواية مهجورة»(العيني، ٢٠٠٠: مج٢-٦٥).

قلت: ونحن ندرِّسُ الآن هذه الرواية بالذات على أنها قولٌ مشهور عندهم، والحالُ أنها مهجورةٌ كما يقول الرجل!

حاصل الخاطر: أن الإنكارَ انتشر أولًا بين أكثر تلامذة الإمام الذين تلقَّفوه من شيخهم زفَرَ بعد انحيازِ الغالبيةِ العظمى من تلاميذ الإمام بعد وفاته إلى حلقته، ولم يكن قد انتشر هذا الإنكارُ في حياة الإمام في الغالب، ثم لما تناقَلَ الناسُ القولَ بالتوسيع من المذاهب الأُخَر توقَّفَ العدُّ التصاعديُّ لهذا الإنكارِ على حساب انطلاقِ العَدِّ التصاعديِّ للقول بالتوسيع.

والشاهدُ في الخاطر أن فيه نِكاتًا انتُزِعتْ بلطفٍ تَدعَمُ صحةَ ما قاله المصنِّفُ من أن الإنكارَ منسوبٌ إلى أكثرِ أصحاب أبي حنيفة. والله أعلم.

٢-٨ خلاصة المسألة:

«أصحابُ أبي حنيفة» في نصِّ المصنِّف، إما أن يكونوا على:

١. المعنى الخاصِّ: وهم الآخذون عنه بلا واسطة.

٢. أو على المعنى العام: وهو الآخذون عنه أو عن أصحابه وإن نزلوا.

ثم إن كان الشارحُ يرى:

- المعنى الخاصَّ: فلا يخلو إما أن يراهم:

البعضَ القليلَ من مجموع المنتسِبين إلى المذهب، وحينئذ يكون قد وافقَ المصنِّفَ، ومع الموافقة لا اعتراض، نعم، حصَلَ سهوٌ عند قراءة عبارة المصنِّف، فنَجَم عنه اعتراضٌ غيرُ مقصودٍ، وهذا معهودٌ من أقلام الكبار.

أو يراهم البعضَ الكثير من مجموع المنتسبين إلى المذهب؛ ولهذا اعتَرض، فهذا لا يصِح بالدليل الضروريِّ القريب من المشاهدة؛ لأن لكلِّ صاحب من أصحابه أصحابًا، فلو فرضنا أن أقلَّ الجمع اثنان، لكان أصحابُ الإمام إمَّا: ثلثُ المجموع، أو نصفُ الباقي، وفي الحالين هم الأقلُّ.

- وإن كان يرى المعنى العامَّ:

فيقال: عارَضَكَ مَن يراه على المعنى الخاصِّ، وعند التردُّدِ يُحمَل على الرَّاجح، وهو الكثير الغالب.

والناسُ في مسألة الواجب الموسَّع على قولين: والكثيرُ الغالب من النقَلَة هو أن المنكرين هم القِلَّة، فيُحمَل كلامُه عليه.

ولا بأس من تلخيصها بعبارة أخرى، فأقول: لمَّا قال المصنفُ: الإنكارُ هو مذهبُ أكثرِ أصحاب أبي حنيفة، اعتَرض عليه الشارحُ؛ لأنه يرى أن الإنكار هو مذهب أقلِّ الحنفية.

والجواب عليه أن الشارح حمَّل المصنفَ ما لم يقُلْهُ، وحينئذٍ فتصريفُ الاعتراض له وجهان إجمالا، أربعةٌ تفصيلا:

الوجه الأول: أن يكونَ الشارحُ يعتقد أن أصحابَ أبي حنيفة هم تلامذتُه الجالسون في حلقته، ويعتقد أن هؤلاء إذا قارنتهم بغيرهم من الحنفية كانوا أقلَّ عددًا منهم.

فيقال حينئذ: هذا مَدعاةٌ لعدم الاعتراض؛ لأن المنكرين سيكونون حينئذٍ أقلَّ الحنفية، لكنَّ الاعتراضَ حصل.

والجواب: أن لا اعتراضَ في الحقيقة، فلعل عبارةَ المصنِّف قُرِأَتْ على غير رسْمها هكذا: «أكثر الحنفية» سهوًا.

الوجه الثاني: أن يكون مستحضِرَها، لكنَّ مصطلحَ «أصحاب أبي حنيفة» عنده إما:

- على المعنى الخاص: والحالُ أنه يراهم الغالبيةَ العظمى من الحنفية، ثم إذا كان المنكرون هم غالبيةُ هذه الغالبية، فلا يُستبعَدُ أن يكون المنكرون هم أكثرُ الحنفية، ومِن هنا نشأ الاعتراضُ.

والجواب: قد كان سيصحُّ الاعتراضُ، لو صحَّ لنا أن نعتبر أن الأصحابَ - بالمعنى الخاصِّ - هم أكثرُ الحنفية، لكنَّ هذا ممتنعٌ بدليل أصحابِ الأصحاب.

- أو على المعنى العام: أي: المنتسبون إلى المذهب مطلقا، سواء أكانوا من تلامذته أم من تلامذة تلامذته، فالمنكرون حينئذ هم أكثرُ الحنفية قطعًا.

والجواب: أنه عند التردد يُحمَل على الكثير الغالب، بل وواقعُ المسألة كذلك، وظنُّ السلامة بالمصنِّف يحتِّمه.

تنبيه: تركْنا قولَ من قال: إن المنكرين هم أكثرُ الحنفية (الزركشي، ١٩٩٤)؛ لأنه ضعيفٌ، ولم ينقلْه إلا أقلُّ القليلُ.

وأخيرًا، لو قيل: [وما ذكَره المؤلفُ من عزْوِ الإنكار إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة هو الصحيح، وهو الذي يفسَّر به تعبيرُ مَن عبَّر عن المنكرين بأنهم بعضُ الحنفية، فيكون مَن عداهم - وهم أكثرُ الحنفية - موافقين لجمهور الأصوليين]، لاتَّسق. والله أعلم.

٣. الوجوبُ الموسَّع: لا يَعْدُو الوجوبَ المضيَّقَ (و)النَّدبَ، وإن كان يَعْدُو الوجوبَ المضيَّقَ (أو) النَّدبَ.

٣-١ نصُّ المصنِّف، واعتراض الشارح:

قال المصنف: [وحقيقتُه لا تعْدو: الوجوبَ، والندب]. (الموفَّق، ٢٠١٨: مج١- ٥٨).

اعتَرضَ الشارحُ على هذا النصِّ بأن حُكمَ المصنِّف على كَون حقيقة الوجوب الموسَّع لا تعدو الو جوبَ والنَّدبَ لا يصحُّ؛ لأنه حكمٌ يكذِّبُه الواقعُ؛ فالواقع أن حقيقة الموسَّع مغايرةٌ لكلٍّ منهما، وإذا كان ذلك كذلك، فوجب أن يعْدُوَهما، لا أنه لا يعْدُوْهما كما يقول المصنِّفُ. (الضويحي، ١٤٢٧: مج١-٧٣).

٣-٢ التحقيق:

تمهيد: هذان النصَّان وردا في سياق الاستدلال على إثبات الوجوب الموسَّع، بخلاف النصِّ في المطلبِ السابق الوارد في سياق القائلين بإنكاره.

والضمير في: «وحقيقته»: عائد إلى الوجوب الموسَّع.

ولا بدَّ من تقييد «الوجوب» في النَّصَّين: بقيد «المضيَّق»، وسأُوجِّه عدمَ ذكْرِه إن شاء الله.

٣-٣ بيانُ الاعتراض:

يرى الشارحُ بطلانَ قولِ المصنِّفِ في حقيقة الوجوب الموسَّع أنها: «لا تعدو الوجوب والندب».

وإنما رأى بطلانَها؛ لأن لديه قضيتين مسَلَّمَتَين:

فهو يقول في الأولى:

[الواجبُ الموسَّع: لا يصح أن يَدخُل في الواجب المضيَّق، أو المندوب]؛ لأن حقيقتَه تنافي حقيقةَ كلٍّ منهما.

ويقول في الثانية:

[أنا أَفهَمُ أن المصنِّف: يرى أن الواجبَ الموسَّع:

أ - إنْ خرَج من الواجبِ المضيَّق، فقد دخَل في المندوب.

ب - أو إن خرَج من المندوب، فقد دخَل في الواجبِ المضيَّق].

ولا شكَّ أن ما يراه المصنِّفُ في الثانية- بناءً على ما حَمَّلَهُ الشارحُ بفَهْمه- مخالفًا لما يراه الشارحُ في الأولى؛ لذا اعتَرَض عليه.

٣-٤ الجوابُ عن الاعتراض

ما ذكرَه الشارحُ في الأولى صحيحٌ، لكنَّ الفهمَ في الثانية كان على غير وجهه، ولو فُهِمَتْ على معناها الصحيح، وهو: «أن الموسَّع إن خَرج عن المضيَّق؛ لأنه ينافيه، وخَرج عن المندوب؛ لأنه ينافيه أيضا، إلَّا أنه لا يَخرُج عنهما معًا»، لما حصَل الاعتراضُ أصلًا؛ لأنه يأْتَلِفُ من البعضَين ما يُسمَّى بالواجب الموسَّع، فكانت حقيقتُه قد استَمَدَّتْ نفسَها من كلٍّ منهما بطَرَفٍ، وهذا الاستمدادُ منهما هو معنى كونه: «لا يَعدو عنهما».

نعم، ما فهمه الشارحُ صحيحٌ، لكنْ في غير المقام الذي نحن فيه.

بيان ذلك، أن لدينا حالتين:

أولاهما: أن يكون الشيءُ واحدًا من اثنين آخَرَين: إمَّا هذا، أو ذاك:

أ - فلا هو قد غاير كلًّا منهما مغايرةً تامَّةً بحيث يكون ثالثًا أجنبيًّا عن كلٍّ منهما؛ لأنه لم يأخذْ منهما شيئا.

ب - ولا هو قد غايرَ كلًّا منهما مغايرةً جزئيةً، بحيث يكون ثالثًا مؤتلِفًا منهما؛ لأنه قد أَخَذَ من كلٍّ منهما بطَرفٍ.

بل إن لم يكن هذا فهو ذاك، أو إن لم يكن ذاك فهو هذا؛ ولذا لا يكون ثالثًا أصلًا.

ومثاله: ما نطَقَ به الرسول (r) فهو حجة؛ لأنه إن لم يكنْ قرآنا فهو خبر، وإن لم يكن خبرا فهو قرآن، ثم اختلفوا في: ﴿متتابعات﴾ من قراءة ابن مسعود: ﴿فَصِيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وأَخَذَ بها الأحنافُ محتجِّين بأنها: لا تعْدو أحدَهما: القرآنَ أو الخبرَ، والمعنى

هنا: أنها واحدةٌ منهما، ليس غيرُ: إمَّا هذا أو ذاك ، وليست ثالثا، فإن رفضْتُم كونها قرآنًا، فليس لكم رفْضُ كونها خبرًا (الموفَّق، ٢٠١٨).

إذا ترسّخَتْ هذه الحالةُ، فأقول: التعبيرُ عن «شيءٍ لا يخرُج عن أحد الشيئين الآخَرين»؛ لأنه واحدٌ منهما، يكون:

- بالعطفِ بـ «أو».
- أو بما يدلُّ على العطف بـ «أو».

على التفصيل الآتي:

١- العطفُ بـ «أو»: يكون عند التصريح بالشيئَين، فتقول:

هذا الشيءُ: «لا يَعْدُو هذا أو ذاك»، وبالمعنى: «هذا داخلٌ في هذا أو ذاك».

٢- العطف بما يدلُّ على «أو»: ويكون عند إضمارهما: فتأتي بضمير الاثنين مضافًا إليه كلمة «أحد»، فتقول:

«هذا لا يعدو أحدَهما»، وبالمعنى تقول: «هذا داخل في أحدِهما».

٣- وبالرمز تقول: (أ) إما: (ب)، أو (ج).

ثانيتُهما: أن يكون الشيءُ واحدًا من مجموع اثنين آخرَين: هذا وذاك: أي: قد أَخَذ من كلٍّ من الآخَرين بجزء، وحينئذ يكون ثالثًا؛ لأنه لا هذا ولا ذاك، لكنه ليس بأجنبي عنهما، بل وسَطٌ بينهما، ولما كانت هذه الوسطيةُ مغايرةً لكلٍّ منهما؛ اعتُبِر بسببها ثالثًا، فيقال هنا:

- إن خَرج هذا الشيءُ عن كلٍّ منهما، إلَّا أنه لا يخرُج عنهما معًا.

بخلاف ما سبق؛ إذ يقال:

- إن خَرج عنهما معًا، إلَّا أنه لا يخرُج عن أحدهما.

والمثال هنا قولك: الخنثى: لا يعدو الذَّكرَ والأنثى، أي: حقيقتُه، وإن كانت ليست حقيقةَ الذَّكر وحدَها، وليست حقيقةَ الأنثى وحدَها، إلا أنها مكونةٌ من الحقيقتين: تأخُذ شيئًا من حقيقة الذَّكر، وشيئًا من حقيقة الأنثى، فانتظَم من الشيئين المأخوذَين حقيقةٌ جديدة ثالثة تكون وسَطًا بينهما.

ومثاله أيضا ما في قياس الشَّبه من مثال العبد وأنه وسطٌ بين الماليَّة والإنسانية، يأخذ من الإنسانية: التكليفَ، ومن المالية: البيعَ، فلم تتمحَّضْ إنسانيَّتُه، ولا ماليَّتُه.

ومثاله أيضا: تفصيلٌ بين إطلاقَين، كقولهم: في نقْض الوضوء من مسِّ المرأة ثلاثةُ أقوال:

١- ينقُض مطلقًا.

٢- لا ينقُض مطلقا.

٣- التفصيل: ينقُض إن كان بشهوة، ولا ينقُض إن كان بدونها.

أَخَذ من الأول نصفَه، ومن الثاني نصفَه فالْتَأَمَ من النِّصْفَيْنِ مذهبٌ جديدٌ، إن خَرج عن كلٍّ منهما منفردَين، إلَّا أنه لا يخرُجَ عنهما مجتمعَين.

ومثالُه أيضًا ما نحن فيه من الواجب الموسَّع الذي أَخَذَ:

- من الواجب المضيَّق: وجوبَه - ورتَّب عليه العقاب -، ولم يأخذْ منه: عدمَ جوازِ التَّركِ.
- ومن المندوب: سَعَتَهُ - ورتَّب عليها جوازَ التَّرك -، ولم يأخذْ منه: عدمَ العقاب.

فتَلْتَئِمُ من المأخوذَين حقيقةٌ ثالثةٌ: لا هي بمحْض الأولى، ولا هي بمحْض الثانية، لكنها لا تعْدوهما، بمعنى: أنها أَخَذَتْ من كلٍّ منهما شطرًا، وتركَتْ شطرًا.

هذه الثالثة مفادُها: حصولُ العقوبة على التَّرك في جميع أجزاء الوقت، وإن جاز التَّركُ في بعض أجزاء الوقت.

ثم سُمِّيتْ هذه الحقيقةُ بالواجب الموسَّع، وهو اسمٌ مركَّبٌ من كلمتين؛ لأن الحقيقةَ الثالثةَ بعد أن أَخَذَتْ من كلٍّ حقيقة شطرَها أَخَذت اسمَ ذلك الشَّطْر، فاجتمع من الاسمين اسمًا ثالثًا، إن خالَفَ كلًّا من الاسمين، لكنْ لا يعْدوهما.

إذا تقررتْ هذه الحالة، فالتعبير عن «شيء لا يخرج عن مجموع شيئين» يكون:

- بالعطف بالواو.
- أو بما يدلُّ على العطف بالواو.

على التفصيل الآتي:

١- العطف بالواو: وذلك عند التصريح بالشيئَين، فتقول:

«هذا لا يعدو: هذا وذاك»، وبالمعنى: «هذا داخلٌ في هذا، وذاك».

٢- العطف بما يدلُّ على الواو: ويكون عند إضمار الشيئَين: فتأتي بضمير الاثنين غيرَ مضافٍ إليه شيء، وتقول:

«هذا لا يعدوهما»، وبالمعنى: «هذا داخلٌ فيهما».

٣- وبالرمز تقول: (أ): لا يعدو (ب)، و(ج).

فآل الكلامُ إلى أن كلمةَ: «لا تعدو» هنا يختلف تفسيرُها:

أ - باختلاف نوع التعاطف بين متعلَّقَيْها هل هو: بـ «الواو»، أو بـ «أو»، وذلك عند التصريح.

ب - أو باختلاف ضمير التثنية، هل يُضاف إليه: "أحد" أم لا، وذلك عند الإضمار.

فإذا كان:

١- التعاطفُ بالواو، أو الضمير غيرَ مضاف إليه، كان هذا فردًا ثالثًا متولِّدًا منهما.

٢- أو كان بـ "أو"، أو الضميرُ مضافًا إليه "أحد"، لم يتولَّدْ فردٌ ثالثٌ.

إذا عرفتَ هذا، فالمعنى في قضية المصنف قائم على التعاطف بلفظ الواو.

وهذا المعنى هو ترتُّبُ الوجوبِ الموسَّعِ من متعاطفين هما: وجوبٌ مضيَّقٌ، ومندوبٌ، وقد رتبه منهما، وصرَّح بلفظ الواو فتمت السلامة لصنيعه لفظا ومعنى.

بينما المعنى في قضية المعترض قائمٌ على «أو»، فنشأ الاعتراض، أعني: لما فُسِّرَتْ جملةُ المصنِّف على حُكْم التعاطف بـ «أو»، فُتِحَ عليه اعتراضٌ ما كان ليُفتَحَ لو تُنُبِّهَ إلى أن تعاطُفَها بالواو.

ومعنى هذا أن الاعتراضَ لم يَلْقَ له في كلام المصنِّفِ قابلًا؛ ألا ترى أن:

١- الشارح يقول: الواجبُ الموسَّع: غير المندوب، والمصنِّفُ يقول: وهو كذلك.

٢- الشارح يقول: الواجب الموسَّع: غير الواجب المضيق، والمصنِّفُ يقول: وهو كذلك.

٣- الشارح يقول: الواجب الموسَّع: قسم ثالث لا يدخل في: المندوب، أو الواجب المضيق، والمصنِّفُ يقول: وهو كذلك.

وهنا يحصل الاعتراض:

- يقول الشارح: إذا كان لا يدخل في أحدهما، فصنيعُك مخالف؛ لأنك أدخلته في أحدهما.

- فقال المصنف: لم أقحمه في أحدهما، ولو كان كما تقول لعطفت بـ «أو»، لكني أقحمته فيهما بدليل الواو.

والحاصل: أنه لا محل للاعتراض على المصنف أصلا، والتنبه إلى كون العطف بالواو يمنع صدوره.

وزيادة على ما سبق أقول:

الشيءُ يُعرَفُ بضدِّه: فما ذكرناه من تفسير عبارة المصنِّف يُعرَف من مذهب المنكرين للواجب الموسَّع، فهؤلاء لا يجعلونه قسما ثالثا؛ لأنه عينُ كلٍّ منهما باعتبار:

- فهو عينُ الندب لا غيرُ، باعتبار أوَّل الوقت.

- وهو باعتبار آخر الوقت: عينُ الواجب المضيَّق لا غيرُ.

وليس له حالٌ يكون فيها مجموعًا منهما؛ لذا انعدم القسم الثالث المجموعُ من القسمين.

إذا عرفتَ هذا، تبيَّن لك أن:

- ما ذَهَب إليه الشارحُ من أن حقيقةَ الواجب الموسَّع لو كانت لا تعدو الوجوبَ والندبَ، لَلَزم من ذلك عدمُ الحاجةِ إلى قسم ثالث، غيرُ صحيح، بل الصحيحُ عكسُه، وهو أنه: «لو كان لا يعدوهما لتحصَّل لنا قسمٌ ثالث»؛ ضرورةَ أن الكلَّ المجموعيَّ - وهو المركب من أجزاء - غيرُ أجزائه.

- وما ظنَّه من إن حقيقته لمَّا كانت مخالفةً لهما معًا، كان الموسَّعُ قسمًا ثالثًا مستقلا، غيرُ صحيح أيضا؛ إذ الصحيحُ حينئذ أن يكون قسمًا رابعًا؛ لأن:

أ - الوجوبَ المضيَّقَ: قسم.

ب - والندبَ: قسم ثانٍ.

ج - والمجموعَ اللازم من كلمةِ: «معًا»: قسمٌ ثالث.

د - ومخالفةَ هذا الثالث: قسمٌ رابع، كأنْ يكون حرامًا، أو مكروهًا.

فلو قيل: «وحيث إن حقيقتَه مخالفةٌ لكلٍّ منهما، كان قسما ثالثا مستقلًّا»، لَتَمَّ.

٣-٥ فوائد:

الأولى: قوله: «لا تعدو الوجوب والندب»، كان ينبغي تقييدُ «الوجوب» بالمضيَّق - كما مرَّ في التمهيد - وهو ما ينبغي للقارئ أن يستحضرَ هذا القيدَ عند قراءة هذه الكلمة؛ وذلك: لأن التردُّدَ حاصلٌ بينَ الوجوب المضيَّق والندب من ناحية، ولأن التضييقَ مأخوذٌ في الفرد الثالث، فلا بدَّ أن يكون قد وُجِد في أحدهما من ناحيةٍ أخرى.

يبقَى الاعتذارُ للشارح، والمصنِّف - وكذا أصلُه في المستصفى (الغزالي، ١٣٢٢، مج١-٦٩)، ويقال فيه: إن «ال» فيه للعهد الخارجيِّ، فضلًا عن الذهنيِّ.

الثانية: النسبة بين هذه الثلاثة: التباين، فلا شيءَ من المضيَّق بموسَّع، والعكسُ صحيحٌ، ولا شيءَ من المندوبِ بواحد منهما، والعكسُ صحيحٌ.

الثالثة: موردُ القسمة لهذه الثلاثة هو «طلبُ الفعل»، فالنسبة بينه وبين كلِّ قسم من أقسامه الثلاثة: العمومُ والخصوص المطلق، والمقْسِمُ أعم مطلقًا والقسمُ أخصُّ مطلقًا.

الرابعة: أصلُ الكلام في هذا المطلب، ودليلُه هو أن: الواو: للمجموع، و «أو»: للتخيير، وليست للإباحة، فالتعاطفُ بالأول إثباتًا، أو نفيًا، يخالف التعاطفَ بالثاني فيهما، ولعظيمِ هذه الفائدة أختم بها، فأقول:

الصورُ المحتملةُ لحُكْم التعاطفِ بين اثنين: (أ، ب) أربعٌ:

١- ثبوتُ الحُكم لكلٍّ منهما.

٢- انتفاءُ الحكم عن كلٍّ منهما.

٣. ثبوتُه في (أ)، دون (ب).

٤. ثبوتُه في (ب)، دون (أ).

أولا - التعاطف بالواو:

لا يخلو إما أن يكون: أمرًا، ومثلُه الإثباتُ، أو نهيًا ومثلُه النفيُ.

أ - الأمر:

المثال: اعْطِهِ خبزا، ودِرهما، وإلَّا عاقبتُكَ.

الحكم:

الحكم الأول: عدمُ العقاب:

ولا يكون إلَّا بتحصيل المجموع، وليس لتحصيله إلَّا صورةٌ واحدة هي: كَونُ الإعطاء لمجموع الشيئين: الخبز والدرهم. [١].

تنبيه: مسألتُنا داخلةٌ في هذه الصورة؛ لأنها في قوَّة: أَدْخِل الواجبَ الموسَّعَ في الواجب المضيَّقِ والمندوب، لكنها ظُنَّتْ مما سأُنبِّهُك عليه أيضا.

الحكم الثاني: العقاب:

ولا يكون إلا بانتفاء المجموع، وهو ينتفي إما:

١- بانتفاء: كلٍّ من الإعطاءين. [٢].

٢- أو بانتفاء: أحد الإعطاءين:

وذلك في حالتين:

الأولى - الإعطاء للخبز، دون الدرهم. [٣].

الثانية - العكس. [٤].

الحاصل: الحكم هو:

- عدم العقاب في صورة واحدة، هي: [١].
- العقاب في الثلاث الباقية: [٢، ٣، ٤].

ب - النهي:

المثال: لا تُعطِه خبزًا، ودرهما.

الحكم:

الحكم الأول: عدمُ العقاب:

ولا يكون إلَّا بانتفاء المجموع، وانتفاؤُه إمَّا:

١- بانتفاء كلٍّ من الإعطاءين. [٢].

٢- أو بانتفاء أحد الإعطاءين:

وذلك في حالتين:

الأولى - الإعطاء للخبز دون الدرهم. [٣].

الثانية - العكس. [٤].

الحكم الثاني: العقاب:

ولا يكون إلَّا بتحصيل المجموع، وليس لتحصيله إلَّا حالةٌ واحدة هي: كونُ الإعطاءِ لمجموع الشيئَين: الخبز والدِّرهم. [١].

الحاصل: الحكم هو:

- عدم العقاب في صور ثلاث، هي: [٢، ٣، ٤].
- العقاب في صورة واحدة، هي: [١].

المقارنة بين: الأمر والنهي:

الأولى - صورة عدم العقاب في الأمر هي عين صورة العقاب في النهي [١].

الثانية - صور العقاب في الأمر، هي عين صور عدم العقاب في النهي [٢، ٣، ٤].

ثانيا - التعاطف بـ «أو»:

لا يخلو إما أن يكون: أمرًا، ومثلُه الإثباتُ، أو نهيًا ومثلُه النفيُ.

أ - الأمر:

المثال: اعطه خبزا، أو درهما وإلَّا عاقبتُك.

الحكم:

الحكم الأول: عدم العقاب:

ولا يكون إلَّا بتحصيل أحدهما، ولتحصيله حالتان:

الأولى - أن يكون الإعطاء للخبز دون الدرهم. [٣].

الثانية - العكس. [٤].

تنبيه: هذه هي الصورة التي ظُنَّ أن المصنِّفَ يقصِدها، والتقدير: أَدْخِلِ الواجبَ الموسَّع في الواجب المضيق أو المندوب، ثم بُنِيَ على هذا الظنِّ الاعتراضُ على المصنِّفِ.

الحكم الثاني-العقاب:

ولا يكون إلَّا بانتفاء أحدِهما، وانتفاؤُه يكون في حالتين:

الأولى-تحصيلُهما معا: اجتماعُ الخبز والدرهم في الإعطاء. [١].

الثانية-انتفاؤُهما معا: انتفاءُ الإعطائين. [٢].

الحاصل: الحكم هو:

- عدم العقاب: في صورتين، هما: [٣، ٤].
- العقاب: في صورتين، هما: [١، ٢].

ب - النهي:

المثال: لا تعطِه خبزا، أو درهما وإلَّا عاقبتُك.

الحكم:

الحكم الأول: عدم العقاب:

ولا يكون إلَّا بانتفاء أحدهما، وله حالتان، هما:

الأولى: عند اجتماع الإعطاءين معا. [١].

تنبيه: كلُّ هذه الصور - السابقة واللاحقة - لا خلافَ فيها إلَّا ما كان من شأن هذه الصورة، وتفصيل الكلام فيها ليس هذا مقامُه.

الثانية: عند ترْك الإعطاءين معا. [٢].

الحكم الثاني: العقاب:

ولا يكون إلَّا بتحصيل أحدهما، وله حالتان:

الأولى: أن يكون الإعطاء للخبز، دون الدرهم. [٣].

الثانية: العكس. [٤].

الحاصل: الحكم هو:

- عدم العقاب: في صورتين هما: [١، ٢].
- العقاب: في صورتين، هما: [٣، ٤].

المقارنة بين الأمر والنهي:

الأولى: صورتا العقاب في الأمر هي عين صورتَيْ عدمِ العقاب في النهي [٣، ٤].

الثانية: صورتا العقاب في الأمر، هي عين صورتَيْ عدمِ العقاب في النهي [١، ٢].

٤ - الخاتمة:

٤-١ النتائج:

الاعتراضُ فرعُ الفَهْمِ، وقد يُفْهَمُ من كلامٍ معنًى غيرُ صحيحٍ، وما

هو الصحيحُ لم يُفْهَمْ، ثم يَنْشَأُ من ذلك الفَهْمِ اعتراضٌ يُلْقَى به على ظَهْرِ المتكلِّم.

والبحثُ مَثَّلَ مناقشةَ اعتراضَين من هذا المنْشَأ:

فأوَّلُهما: اعتراضٌ على كلامٍ فيه نسبةُ إنكارِ الوجوبِ الموسَّعِ إلى أكثرِ أصحابِ أبي حنيفة.

فإذا فُهِمَتْ هذه النسبةُ بأنها نسبةٌ إلى أكثرِ الحنفية، ثم رُكِّبَ على هذا الفَهمِ اعتراضٌ على المتكلِّم، قيل للمعترِض: شتَّان بين الكَثْرتين!

وثانيهما: اعتراضٌ على كلامٍ فيه نسبةُ ثبوتِ الوجوبِ الموسَّعِ إلى: الوجوب المضيَّق، والنَّدب، بحيث لا يَعْدوهما.

فإذا فُهِمَتْ هذه النسبةُ بأنها نسبةٌ إلى الوجوب المضيق أو الندب، بحيث لا يعدو الموسَّعُ أحدَهما، ثم بُنِيَ على هذا الفَهمِ اعتراضٌ على المتكلِّم، قيل للمعترِض: شَتَّانَ بين النِّسْبتَين!

وبعد، فليس كلُّ اعتراضٍ يستحِقُّ جوابًا؛ لأن الجوابَ فرعُ صحَّةِ توجُّهِ الاعتراض، وحيثُ بَطَلَ توجُّهُه؛ لعدم وجود القابل له في دليل المستدِلِّ، بَطَلَ توجُّهُ الجوابِ عنه؛ لعدم وجود القابلِ له من الاعتراض أصلًا، فليكنِ الجوابُ - إن كان - هو تصحيحُ الفهمِ ليس غيرُ.

٤-٢ التوصيات

الأولى: التحذير من التعجُّل بالاعتراض: لا يختلفُ اثنان في وقوع ما يَستَحِقُّ الاعتراضَ، بل كلُّما تراخَتِ الإزمانُ تأكَّدَ ذلك الاستحقاقُ.

لكنْ هذا شيءٌ، والتعجُّلُ في الاعتراضِ شيءٌ آخَر، فإن بدا في الظَّنِّ ما هو مَثَارُ اعتراض، فما على المعترِض إلَّا أن يَتَّهِمَ فَهْمَه أولًا، ويَفْتَرِضَ وجودَ وجهٍ خَفِيَ عليه مأْخَذُه، وخصوصًا عند معالجة كلامِ الكِبار، ومن هنا كان في «القوادح» ما يُسمَّى «الاستفسار».

فإن ظَهَرَ ما خَفِيَ، وإلا استنفَر عقولَ الرجال، فلعله يجد فيها من الخفايا ما اللهُ به عليم، وحينئذٍ يَسْلَمُ من رجوع اللَّوْم عليه مرتين: مرةً بتعجُّلِه الخطأَ، ومرةً بالهُجوم على الأكابر، وهذا مجرَّبٌ، بل جرَّبتُه بنفسي وكِدتُّ أن أقع!

الثانية: شرطُ الاعتراضِ الاعتذارُ: قد تَقَرَّرَ أن الاعتراضَ على الأكابرِ مكروهٌ (الشاطبيُّ، ١٩٩٧: ٣٥٣/٥)، فإن كان ولا بدَّ، فلْيَخُفَّهُ بالاعتذار، فقد يُحْسِنُ الاعتراضَ مَن لا يُحْسِنُ الاعتذارَ، وقيمةُ الفقهِ في الاعتذار أَبلغُ منها في الاعتراض!

والمقصود: أنه ينبغي النظرُ في طرفَيِ المعادلةِ: الاعتراضِ المزعوم، ومَنْ تَعْتَرِضُ عليه.

وبعد، فهذا ما سال به المدادُ، فإن جاء بالمُراد، فالحمدُ لله على السَّداد، وإن كان فيه ما فيه من الكَساد والفساد، فالحمدُ لله الذي سهَّل له إلى أَفهام الأَعلام، وأعلام الأفهام طريق المفاد.

والحمدُ لله على الرَّشاد، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد العباد، وعلى آله وصحبِه والتَّابعيهم بإحسانٍ إلى يوم المعاد.

المراجع:

الأسمندي، محمد (١٩٩٢). بذل النظر. القاهرة: دار التراث.

الإسنوي، عبد الرحيم (١٤٠٠). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أمير بادشاه، محمد (١٩٩٦). تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر.

الأنصاريُّ، عبد العليِّ (١٣٢٢). فواتح الرَّحَموت. مصر: المطبعة الأميرية.

الجوهري، إسماعيل (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن حزم، علي (١٩٨٠). رسائل ابن حزم. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الذهبيُّ، محمد (١٩٨٥). سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، محمد (١٩٩٤). البحر المحيط. القاهرة: دار الكتبي.

السرخسيُّ، محمد (١٩٩٣). أصول السرخسي. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

الشاطبي، إبراهيم (١٩٩٧). الموافقات. الرياض: دار ابن عفان.

الصَّيمريُّ، الحسين (١٩٨٥). أخبار أبي حنيفة وأصحابه. بيروت: عالم الكتب.

الضويحي، علي (١٤٢٧). فتح الولي الناصر بشرح ما تيسر من روضة الناظر. السعودية: دار ابن الجوزي.

الطوفيُّ، سليمان (٢٠١١). شرح مختصر الروضة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد (١٩٩٢). ردُّ المحتار على الدرِّ المختار. بيروت: دار الفكر.

العَيني، محمود (٢٠٠٠). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد (١٣٢٢). المستصفى. مصر: المطبعة الأميرية.

القُرشي، عبد القادر (١٩٩٣). الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية. مصر، دار هجر.

المازري، محمد (١٩٨٨). المعلِم بفوائد مسلم. تونس، الدار التونسية للنشر.

الموفَّق، عبد الله (٢٠١٨). روضة الناظر وجنة المناظر. الرياض: شركة إثراء المتون.